

فقه الجنائيات

المرحلة الرابعة

## **- الحدود والتعزيرات -**

محاضرات الكورس الثاني

## الحدود والتعزيرات:

وهما جمع للحد والتعزير، ولغة: فالحد هو المنع، والتعزير هو التأديب.

والحد شرعاً: هو عقوبة مقدرة شرعاً مقابل ارتكاب معصية خاصة.

والتعزير شرعاً: هو العقوبة غير المقدرة التي يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي في الغالب، لوجود تعزيرات خاصة في الشرع محددة مقدرة، مثل: الردة والبغي.

بمعنى أن كل ما له عقوبة مقدرة، كقطع اليد، أو القتل، أو الرجم يسمى حداً وما ليس كذلك يسمى تعزيراً، كاللمس والتقبيل للأجنبية.

وقد يطلق الحد ويراد به الحكم، كما في قوله تعالى: ((تلك حدود الله فلا تعتدوها))، وقوله تعالى: ((ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)).

وقد يطلق الحد ويراد به الانتهاء، كما يقال: إلى هنا حدُّ هذه الدار، أي نهايتها.

والمراد بالحد في باب الحدود هو المعنى الأول، أي المنع، لمنعه للناس عن تكرار الإجماع والمعاصي الموجبة للحد.

وقد ورد في إقامة الحدود وفوائدها وأهميتها في الإسلام روايات كثيرة، فعن الإمام الباقر (عليه السلام): (حدُّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها).

وأسباب الحد ستة: (الزنا وما يتبعه، والقذف وشرب الخمر، والسرقه، وقطع الطريق).

### حد الزنا:

الزنا: هو عكس الزواج الشرعي، وهو من الكبائر المعلومة قطعاً من الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)).

والفاحشة: هي المعصية الكبيرة، والسبيل هو الطريق.

وقال تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً)) (النساء: 22). والمقت هو بغض عن أمر قبيح ركبه صاحبه.

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رجمٍ يُحرم عليه).

وقد حث الإسلام على الزواج للقضاء على الزنا، لأن القرآن الكريم يقول: ((زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين)).

فغريزة الشهوات هبة إلهية للإنسان، ولصالح بقاء البشرية.

قال "صلى الله عليه وآله وسلم": (ركعتان يصليهما متزوج أفضل من سبعين ركعة يصلها أعزب).

وقال "صلى الله عليه وآله وسلم": (اختراروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين).

## الموجب لحد الزنا:

هو وطء من حرمة الله من غير عقد ولا شبهة عقد، والمراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحد.

مثال شبهة العقد: أن يعقد إنسان على امرأة عقد زواج ثم يتضح فساد العقد لسبب من الأسباب الموجبة للفساد، كما لو عقد على امرأة ادعت أنها خلية من الزوج - مع عدم حصول قولها - ثم تبين أنها ذات زوج. ويتحقق الزنا بإيلاج الإنسان حشفة ذكره في فرج امرأة محرمة عليه، وهو ما يعبر عنه بالشرع: (التقاء الختانين).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا التقى الختانان وجب الغسل والحد والمهر).

## أقسام حد الزنا:

هي: (قتل، أو رجم، أو جلد) أو جلد مع رجم، أو قتل، بناء على الجمع بينهما في المحصن وغيره.

قال تعالى: ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)).

إذن حد الزنا مائة جلدة من غير فرق بين الزاني والزانية، وهذه الآية قيدت بحالة عدم الإحصان، أما معه فالحد هو الرجم، للروايات الشريفة، فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (الحر والحررة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم).

ولماذا التشديد في العقوبة، واعلام المؤمنين للحضور، وذلك لأن جريمة الزاني ليست جريمة على نفسه فقط، بل على المجتمع وكل من تناسل معه فهي جريمة اجتماعية قبل أن تكون جريمة فردية.

أما لو كان الزنا بذات محرم له كالأم وابنت والأخت وما شاكل ذلك، يقتل بالسيف في رقبتة، ولا يجب جلده قبل قتله، ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره، والحر والعبد، والمسلم والكافر.

وأما إذا كان الزاني شيخاً وكان محصناً يجلد ثم يرجم، وكذلك الشبيخة إذا كانت محصنة، وإذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب، وإن كان الزاني شاباً أو شابة فإنه يرجم إذا كان محصناً، ويجلد إذا لم يكن محصناً.

## ويشترط في ثبوت الحد:

العلم بالتحريم، والاختيار، ويتعلق بالمرأة دون الرجل، والبلوغ والعقل، فلا حد على الصبي، ويسقط الحد مع الإكراه لكن هو يتحقق في طرف المرأة فقط، فإذا ادعت المرأة الإكراه على الزنا قبلت.

وقد منع أمير المؤمنين "عليه السلام" عمر بن الخطاب من رجم مجنونة زنت، وقال له: (أما علمت أن هذه مجنونة، وإن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" قال: رفع القلم... فإنها مغلوب على عقلها ونفسها) ولكن يحد السكران.

بما يثبت به الزنا:

يثبت الزنا بالإقرار والبيينة:

الإقرار:

ويعتبر في المُقرِّ العقل والاختيار والحرية والبلوغ وتكرار الإقرار أربع مرات بالزنا، إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم، فلا عبرة بإقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره.

ولو أقر بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد، وإن أقر بما يوجب الحد غير الرجم ثم أنكر لم يسقط.

لقوله "عليه السلام": (لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم).

البيينة:

قال تعالى: ((والملائي يأتين الفاحشة من نساكنم فاستشهدوا عليهنَّ أربعة منكم)).

وقال تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)).

فتبوت الزنا بالبيينة يكفي فيها الأربع رجال، وحينئذ فلا يكفي في الرجم أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات فيه ولا في مطلق الحد وإن كثرن، بل ولا شهادة رجل وست نساء، نعم تقبل شهادة الرجلين وأربعة نساء ولكن يثبت به الجلد لا الرجم.

وعلى كل حال فلو شهد ما دون الأربعة وما في حكمه لم يجب، وحُدَّ كل منهم حدَّ القذف للفرية عليه كما سماه الله تعالى كاذباً، وإن احتمل صدقه.

وكيف كان فلا بُد من شهادتهم على الزنا من ذكر المشاهدة للولوج في الفرج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا مُلك ولا شُبْهة.

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد حتى يتحقق المشهود عليه الموجب للحد.

## أحكام الزنا:

- 1- إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قُتِلَ من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره.
- 2- إذا زنى ذمي بمسلمة قتل، فعن ابن سدير، قال: (سألت أبا عبدالله "عليه السلام" عن يهودي فجر بمسلمة، قال: يقتل).
- 3- إنَّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا الرجم وإن كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة.
- فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحد - أي التعزير- وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل: إن كانت محصنة؟ قال لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرک ولو كان مدرکاً رجمت).
- 4- يعتبر في إحصان الرجل أمران:  
الأول: الحرية فلا رجم على العبد  
الثاني: أن تكون له زوجة موجودة عنده بالعقد الدائم أو الرق متمكن منها يغدو عليها ويروح، فيسقط الإحصان في السفر والحبس للطرفين، فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (المُعَيَّب والمُعَيَّبَة ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل، وإنما الجلد مائة جلدة).
- 5- إذا زنى المملوك جلد خمسين جلد، سواء كان محصناً أو غير محصن شاباً أو شيخاً، وكذلك الحال في المملوكة.
- 6- لو أقيم الحد على الزاني ثلاث مرات قتل في الرابعة، إن كان حراً ويقتل في الثامنة بع إقامة الحد عليه سبعاً إن كان مملوكاً، فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (في أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة إلى أن قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار ثماني مرات؟ قال: لأن الحر إذا زنى أربع وأقيم عليه الحد قُتِلَ، فإذا زنت الأمة ثماني مرات رجمت في التاسعة).
- 7- إذا كانت المزني بها حاملاً، فإن كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها وترضعه، ثم ترجم، وإن كانت غير محصنة حُدت إلا إذا خيفَ على ولدها، فعن الإمام الصادق "عليه السلام" (انه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تفر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم).
- 80 إذا حملت المرأة وليس لها زوج لم تحد، لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء، أو الوطء شبيهة أو إكراهاً، أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت أربع مرات حُدت.
- 9- لو اجتمعت على رجل حدود بدء بالحد الذي لا يفوت معه الآخر، كما لو اجتمع عليه الحد والرجم، بدء بالحد أولاً ثم الرجم.

## القذف:

**القذف في اللغة:** الرمي، يقال: قذف بالحجارة رماها، فكأن الساب يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية.

**والقذف شرعاً:** رمي المسلم الحر الكامل المستتر بالزنا أو اللواط، وهو حرام، وقد اتفق على حده الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم)).

ومورد الآية وإن كان خاصاً برمي المحصنة إلا أنه يتعدى إلى رمي المحصن، لما روي عن الإمام الباقر "عليه السلام": (امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلده) وغيرها.

والمراد بالمحصنات في الآية العفيفات لا المتزوجات، فإن حرمة القذف تختص بحالة إحسان المقذوف، فالمعروف بالزنا لا حرمة له.

## في الموجب لحد القذف:

وهو الرمي بالزنا أو اللواط، مثل أن يقول لغيره: زَنَيْتَ أو أُطِيتَ أو ليط بك أو أنت زانٍ أو لائط، أو ما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة اتفق.

وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير، إذا لم يوضع للقذف عرفاً، أو وصفاً مثل قوله: أنت ولد حرام، أو لست بولد حلال، أو الرجل يقول لزوجته، لم أجذك عذراء، أو قال يا فاسق، يا خائن، يا كافر وغيرها. ويثبت الحد لمن نسب إليه الزنا دون المواجه بالخطاب، فلو قال الرجل لولده الذي أقر به أو حكم به شرعاً لستُ ولدي وجب عليه الحد، وكذا لو قال لغيره لست لأبيك، فيثبت بها الحد لأمه، فعن أمير المؤمنين "عليه السلام": (من أقر بواد ثم نفاه جلد الحد، وألزم الولد).

ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة، وكذا لو قال: يا أخت الزانية فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه بالخطاب الذي لم ينسب إليه شيء.

ولو قال لأبن المحمودة بابن الزانية، أولها يا زانية قبل التوبة لم يجب به الحد للأصل وعدم الفرية عليها في ذلك لخروجها عن الإحصان الذي هو شرط الحد على القاذف، أما لو قال ذلك بعد التوبة يثبت الحد.

أما إذا كان المقول له مستحقاً، كأن يكون متجاهراً بالفسق، فلا حد ولا تعزير، بل يترتب له الأجر على ذلك، فعن الإمام الصادق "عليه السلام" (إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة ولا غيبة).

## الشروط المعتبرة في القاذف:

ويعتبر فيه البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي لم يُحد لرفع القلم عنه كما في غيره من الحدود، ولكن لو قذف عزر مع تمييزه على وجه يؤثر التعزير فيه ، وعلى كل حال فلا حد عليه حتى ولو كان المقذوف مسلماً بالغاً حراً، وكذا الكلام في المجنون الذي هو مثله في رفع القلم أيضاً.

أما شرط الحرية في كمال الحد ففيه قولان: الأول نعم، والثاني: لا تشتط، فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون، وهو رأي أغلب الفقهاء للحديث الصحيح: (إذا قذف العبد الحر جُلد ثمانين، هذا من حقوق الناس).

وبهذا الشأن يقول السيد الخوئي: (لا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر).

## الشروط المعتبرة في المقذوف:

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإحصان، فمن استكملها وجب بقذف الحد مع استكمال القاذف شروطه الأنفة الذكر، ومن فقدها أو بعضها فلا حد، وفيه التعزير، كمن قذف صبياً أو مملوكاً، أو كافراً.

فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (عن الافتراء على أهل الذمة، وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزر)

ولو قذف الأب ولده قذفاً يوجب الحد لم يحد للحرمة لا لحق الولد للأصل وعدم ثبوت عقوبة للولد على أبيه ولو قتله، فقد سأل الإمام الباقر "عليه السلام": (عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له).

وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده منها، نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد، وكذا الحال لو كان له قرابة.

ويحد الولد لو قذف أباه، والأم لو قذفت ولدها، وإن الجد للأب أب عرفاً.

## أحكام حد القذف وفيه مسائل:

1- حد القذف ثمانون جلدة، من غير فرق بين الذكر والأنثى، ويجلد القاذف بثيابه ولا يُجرد عنها كما يُجرد الزاني، ولا يضرب ضرباً شديداً بل متوسط ولا يبلغ به لضرب الزنا. قال "صلى الله عليه وآله وسلم": (الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير).

ويشهر القاذف: أي يعلم الناس بحاله لتجنب شهادته، ويثبت القذف بشهادة العدلين أو الإقرار مرتين، وقال بعض الفقهاء: يثبت بالإقرار مرة واحدة، ويشترط في المُقر التكليف والحرية والاختيار ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن لا منظمات ولا منفردات.

2- لو قذف رجل جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حداً سواء أتوا به مجتمعين أو متفرقين، فعن الإمام الباقر "عليه السلام": (في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، فإذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد، وإن سمي فعليه لكل واحد حد). ولو قذفهم بلفظ واحد، كما لو قال: هؤلاء زناة، وأتوا به مجتمعين، فلكل حد واحد، وإن افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد.

فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (في رجل افتري على قوم جماعةً، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً).

3- حد القذف موروث إذا لم يكن قد استوفاه المقذوف وإلا عفا عنه ، فإذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو، فأولياؤه من أقاربه المطالبة به، كما لهم العفو، إلا أنه ليس على حسب إرث المال من التوزيع بل هو ولاية لكل واحد من الورثة المطالبة به تاماً وإن عفى الآخر، قال الإمام الصادق "عليه السلام": (إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعفار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له).

ومثال ذلك: أن رجلاً قذف رجلاً، ومات المقذوف وله ولدان أو أخوان، فعفا أحدهما، كان للآخر المطالبة بالحق تاماً، ولا يسقط بعفو الأول، وكذا لو ورث الحد جماعة لم يسقط بعفو البعض، وحينئذ فالباقيين المطالبة بالحد تاماً ولو بقي واحد منهم، أما لو عفا الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحد، وليس له بعد العفو المطالبة.

فعن أحدهما "عليه السلام": (سأل عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده الحد بعد العفو، قال: ليس ذلك له بعد العفو).

واختلف الفقهاء في سقوط الحد فيما إذا كان العفو قبل ثبوت الحد أو بعده، أي قبل قيام البينة على القاذف أو إقراره، فقال البعض: لا يجوز العفو بعد أن يحكم الحاكم ويثبت الحد، وذهب المحقق الحلبي إلى أن لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الحد إلا بعد مطالبة المستحق به.

4- لو قال القاذف لآخر ابنك زان أو لائط، أو بنتك زانية، فالحد لهما لا للمواجه، وهو الأب هنا، لأن القذف منسوب إليهما، ولم ينسب إليه أي قبيح، وحينئذ فالمطالبة لهما، وليس لأبيهما حق المطالبة به أو العفو.

5- إذا تكرر الحد بتكرار القذف، قتل القاذف في الثالثة، وقيل يقتل فب الرابعة، وهو ما رجحه المحقق الحلبي.

6- إذا تقاذف اثنان محصنان سقط الحد عنهما، ولكنهما يعزران، فقد سأل الإمام الصادق "عليه السلام": (عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه، فقال: يدرأ عنهما الحد ويعزران).

أما لو قذف الزوج زوجته، فيسقط الحد باللعان، واللعان شرعا: هو مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص، والأصل فيه قوله تعالى: ((والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات



بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)) النور: الآية 6-9.

واللعان لا يكون إلا بقذف الزوجة المحصنة غير المشهورة بالزنا المدخول بها بالزنا مع دعوى المشاهدة، فلا لعان لو رمى أجنبية وإنما يتعين الحد كما عرفنا.

وحيث لو تم اللعان ثبت سقوط الحد في حق الزوج، ووجوب الحد في حق الزوجة، لأنه بمنزلة إقامة البينة، ولكن يسقطه عنها لعانها، كما هو مقتضى قوله تعالى: ((ويدروا عنها العذاب)).

وكيف كان مع لعانها يتعلق بثبوت أحكام أربعة:

- 1- سقوط الحدين: أي حد القذف عن الزوج.
- 2- وحد الرجم عن الزوجة لأنها محصنة.
- 3- وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة، فالولد شرعاً ابن للمرأة يرثها وترثه، وليس شرعاً ابناً للزوج، فلا يرث أحدهما الآخر هذا إذا كان اللعان لنفي الولد.
- 4- والتفريق بينهما والتحریم المؤبد، فعن أمير المؤمنين "عليه السلام" (إذا تلعنا المتلاعنان عن الإمام فرق بينهما).

### ويلحق بذلك مسائل:

- 1- يجب قتل من سب النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله، ويلحق به كذلك سب باقي الأنبياء "عليهم السلام" لأن تعظيمهم على من يدين الاسلام ضرورة وكذلك سب الأئمة "عليهم السلام" وسب الصديقة فاطمة الزهراء "عليها السلام" ولا يحتاج قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي.
- 2- من ا النبوة وجب قتله من دون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي لقوله "صلى الله عليه وآله وسلم": (أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار، فاقتلوه).
- 3- من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً، ويؤدب إن كان كافراً، فقد سأل رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" عن الساحر، فقال: (إن ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله: لما لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان).

## حد المسكر والفقاع

**حرمة الخمر:** الخمر مشتقة في اللغة من قولهم (خمرت الشيء) أي سترته، لأنها تغطي على العقل ولا تدعه يميز الحسن من القبح، والخير من الشر.

والخمر محرمة على لسان كل نبي، وفي كل كتاب نزل، قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))

في الآية دلالة على تحريم الخمر المفسد للعقل، وعلى تحريم هذه الأشياء من أربعة أوجه:

1- أنه سبحانه وتعالى وصفها بأنها رجس، والرجس والنجس بلا خلاف حرام.

2- نسبتها إلى عمل الشيطان وذلك لا يكون إلا محرماً.

3- إنه تعالى أمرنا باجتنابه، والأمر يقتضي الإيجاب شرعاً.

4- أنه سبحانه وتعالى جعل الفوز والفلاح في اجتنابه، والهاء في قوله: ((فاجتنبوه)) راجعة إلى عمل الشيطان.

ومن السنة، قوله "صلى الله عليه وآله وسلم": (إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ)

## الموجب للحد:

هو تناول ما أسكر جنسه أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم، والبلوغ، والعقل، والتناول يشمل الشرب والإصطباغ، - أي صبغ الخبز وجعله إداماً - أي إدخاله إلى البطن خالصاً، أو ممزوجاً بغيره من الأغذية والأدوية، سواء بقي مع مزجه مميز أم لا، والفقاع: هو ماء الشعير، وقد نص عليه بالخصوص لأجل تحليل البعض له، فقد ورد عنهم "عليه السلام": (الفقاع خمر إستصغره الناس).

ولا يشترط الإسكار بالفعل، فلو تناول قطرة من المسكر أو مزج القطرة بالغذاء و تناوله، أقيم عليه الحد.

فقد سأل الإمام الصادق "عليه السلام": (عن رجل شرب حسوة خمر، قال: يجلد ثمانين جلده، قليلها وكثيرها حرام).

ولا فرق في المسكر بين أن يكون متخذاً من عنب أو تمر أو زبيب أو عسل أو شعير أو حنطة أو ذرة أو غيرها، سواء كان من جنس واحد أو أكثر.

ولا يحد المكروه على الشرب سواء توعده عليه، أو وجر في حلقه، ولا الصبي ولا المجنون ولا الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه، لقرب عهده بالإسلام أو لبعده بلاده على وجه يمكن في حقه ذلك.

## بما يثبت به الحد:

يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين مسلمين، ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منظمات كغيره من الحدود.

ويكفي في الشاهد أن يقول: شرب مسكراً وإن لم يعين جنس ما شربه.

نعم إن ادعى الإكراه أو الجهل واحتمل ذلك في حقه، فلا حد عليه.

وكذا يثبت في بالإقرار، لكن اختلف الفقهاء هنا، فبعضهم اكتفى بإقراره لمرة واحدة، واشترط بعضهم – ومنهم المحقق الحلبي – أن يكون الإقرار مرتين، ولا يكفي المرة الواحدة.

### ويشترط في المقر

1- البلوغ. 2- كمال العقل. 3- الحرية. 4- الاختيار. 5- القصد  
فلو أقر الصبي أو المجنون أو المملوك بشرب الخمر لا يقام عليه الحد.

### في كيفية الحد:

وهو ثمانون جلدة، فعن أمير المؤمنين "عليه السلام" معللاً ذلك بأنه: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فإذا فعل فاجلدوه حد المفترى ثمانين).

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والمسلم والكافر المتظاهر فإنه إذا استتر لم يُحد.

ويضرب الرجل الشارب للمسكر مجرداً عن الثياب بين الكتفين، أما المرأة فتجلد من فوق ثيابها، للحديث الصحيح: (سألته عن السكران والزاني، قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين).

ولا يقام عليه الحد بالجنون ولا بالارتداد، وإذا حد مرتين قُتل في الثالثة. وقيل في الرابعة، من حيث كون الزاني أعظم منه، ومع ذلك يجلد مائة ويقتل في الرابعة كما مر، واستدل من قال إنه يقتل في الثالثة بقوله "عليه السلام": (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه)

ولو تكرر الشرب مراراً من غير قيام الحد كفى عن ذلك حدً واحد.

### في أحكامه وفيه مسائل:

1- لو شهد رجل واحد على شرب الخمر، وشهد آخر بقيئها لزم الحد، نعم إذا احتمل في حقه الإكراه أو الاشتباه لم يثبت الحد، وكذلك الحال إذا شهدا كلاهما بالقيء.

2- من شرب الخمر مستحلاً – أي يراها حلالاً – أمر بالتوبة، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن امتنع قتل باعتباره مرتدّاً، لأنه مُتَكِرٌ لحرمة الخمر الذي هو من ضروريات أحكام الإسلام، والمرتد حكمه القتل.

3- من باع الخمر مستحلاً أمر بالتوبة فإن تاب قبل منه وإلا قتل، وإن لم يكن مستحلاً عزر.

4- إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة سقط الحد عنه، وإن تاب بعدها لم يسقط، ولو تاب قبل إقراره عند الحاكم سقط، أما لو كان ذلك بعد ثبوت الحد بإقراره عند الحاكم، ولم تكن بينة عليه، أي أقر عند الإمام بشرب الخمر ثم تاب، فالإمام مُخِيرٌ بين العفو وإقامة الحدّ عليه.

### ويلحق بأحكام الحدود مسائل منها:

1- من قتله الحد أو التعزير فلا دية له، وقيل إن ذلك في حدود الله وأما في حدود الناس فتجب على بيت المال لقول أمير المؤمنين "عليه السلام": (من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا).

2- لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسُوق الشهود كانت الدية في بيت المال كغيرها مما يخطأ فيه، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته.

## حد السرقة

قال تعالى: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا)).

### أولاً: السارق

ويشترط في وجوب الحد عليه أمور هي:

**1- البلوغ:** فلو سرق الصبي لم يُحد، ويعفى عنه أولاً، فإن تكررت سرقة يعزر فإن عاد حُكمت أنامله حتى تُدْمَى، فإن عاد، قال بعض الفقهاء: تقطع أنامله، ولو تكررت سرقة إلى الخامسة قطعت أصابعه كما يُقطع الرجل، وليس هذا من التكليف للصبي بل هو من التأديب المخاطب به الحاكم لاستقامة النظام، الإنصاف عدم الجراً لغير المعصوم "عليه السلام" في الوصول في التأديب إلى القطع الذي لا يوافق ما دل على كون التعزير دون الحد، ولذا قال أمير المؤمنين "عليه السلام": (لم يصنعه إلا رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم" وأنا)، ولعله لأنهما يحيطان بما لم يحط به غيرهما.

**2- العقل:** فلو سرق المجنون لم تقطع يده، لرفع القلم عنه، ولكن يؤدب إذا كان في حال يعقله، وإن تكررت السرقة منه، ولا يشترط في حد السرقة الإسلام، ولا الحرية، ولا الذكورة، ولا البصر، فيقطع الكافر والعبد والمرأة والأعمى.

**3- ارتفاع الشبهة:** فلو توهم إن المال الفلاني في ملكه فأخذه ثم بان أنه غير مالك له لم يقطع للشبهة، بل قد لا يعد فعله سرقة، وكذا لا يقطع لو كان الملك مُشترَكاً، فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه، يتوهم أن له ذلك بدون إذن الشريك، فإنه شبهة وعليه التعزير، أما لو سرق أكثر من مقدار حصته، وكان الزائد قدر نصاب السرقة وهو ربع دينار من الذهب.

قال أكثر الفقهاء: تقطع يده، لقول أمير المؤمنين "عليه السلام": (إن زاد ما سرقة عن نصيبه بقدر النصاب قُطع).

**4- أن يكون المال في مكان محرز، ولم يكن مأذوناً في دخوله، ففي ذلك لو سرق المال من ذلك المال وهتك الحرز قُطع، والمراد بهتك الحرز، كأنَّ يَكسُر القفل أو يفتح الباب، أو يعمل منفذ في الجدار ونحوه.**

**5- أن لا يكون والداً من ولده، لفحوى عدم قتله به، وقوله "صلى الله عليه وآله وسلم": (أنت ومالك لأبيك) ويدخل في ذلك الجد من جهة الأب وإن علا.**

لكن يُقطع الولد إن سرق من الوالد، وكذا الأم لو سرقت من الولد.

**6- يُقطع الذمي إذا سرق من المسلم، كالمسلم الذي حُكمه ذلك وإن سرق من ذمي، للحكم بملكه شرعاً، فيندرج سارقه تحت إطلاق الأدلة، وعدم القتل به لكون القصاص حقاً للمقتول، بخلاف القطع الذي هو حق لله عز وجل، لاستقامة النظام، والمملوك كالحرم مع قيام البينة، وحكم الأنثى في ذلك كله حُكم الذكر لعموم الأدلة وإطلاقها.**

**7- يسقط القطع إذا حصلت الشبهة، كما لو أخرج شخص متاعاً من منزل فقال صاحب المنزل سرقة، وقال المخرج وهبتيه، أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه دون السرقة، إذ يمينه لا تقطع للشبهة، بل لم يثبت موضوع السرقة. وكذا لو قال المال لي وأنكر صاحب المنزل، فإن القول قوله مع يمينه لأنه ذو اليد بعد اعتراف الآخذ أنه أخذه من منزله، وحينئذ فيغرم المخرج، ولكن لا يقطع لمكن الشبهة الدارئة.**

## ثانياً: المسروق:

المشهور بين الفقهاء أنه يُعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك، أو ما قيمته ربع دينار، فعن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" (لا قطع إلا في ربع دينار)، وعن الصادق "عليه السلام": (لا تقطع يد السارق إلا من شيء يبلغ قيمته ربع دينار) ثوباً كان المسروق أو طعاماً أو فاكهة أو حيواناً أو غيره مما يملكه المسلم.

## ثالثاً: فيما يثبت به:

يثبت القطع

1- بشهادة رجلين عدلين

2- وبالإقرار مرتين، وقال البعض يثبت بالإقرار مرة واحدة.

واستدل من اشترط الإقرار مرتين بقول أحدهما "عليه السلام": (لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين).

ويشترط في المقر:

1- البلوغ

2- وكمال العقل، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون

3- والحرية، فلو أقر العبد بالسرقة لم يُقطع، وإن شهد عليه شاهدان فُطع نعم يثبت بإقراره الغرم الذي يتبع به بعد العتق، لقول الإمام الصادق "عليه السلام": (إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان فُطع).

ويسقط القطع إذا اختلف الشاهدان مثل: أن يشهد أحدهما أنه سرق ثوباً، وقال الآخر سرق كتاباً، أو يشهد أحدهما إنه سرق يوم الخميس والآخر الجمعة.

## رابعاً: حد السرقة:

هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والإبهام، ليتمكن بهما من غسل وجهه والاعتماد في الصلاة، ولو كانت يده ناقصة اجتزئ بالثلاث حتى لو لم يبق سوى إصبع غير الإبهام قطعت دون الراحة والإبهام.

ولو سرق ثانياً فُطعت رجله اليسرى، ويكون القطع من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها قول الصادق "عليه السلام" (القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع).

والعلة في قطع الرجل اليسرى دون اليمنى، كما أخبر عنها الإمام الصادق "عليه السلام" (أنه إذا قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً، وإذا سرق ثالثة حُبس دائماً حتى يموت أو يتوب، وانفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال،

ولا يقطع شيء منه، وإن سرق في السجن قُتل، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذکر والأنثى والحر والعبد.

وتقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى مشلولة أو كانت اليسرى فقط مشلولة، أو كانتا مشلولتين.

أما إذا سرق ولم تكن له يد اليمنى لخلقه أو لقصاص أو غيرهما مما هو غير القطع لسرقة، قال بعض الفقهاء قطعت يده اليسرى، وقال البعض ينتقل إلى رجله اليسرى، وقال السيد الخوئي: لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل إلى اليسرى، ولا إلى الرجل اليسرى ولا إلى الحبس.

ويسقط الحد خاصة بالتوبة قبل ثبوته كغيره من الحدود، قال الصادق "عليه السلام" (السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل وردَ سرقة على صاحبها فلا قطع عليه).

ولا أثر للتوبة بعد ثبوت الحد بالبينة، فحينئذ يتحتم القطع، أما لو تاب بعد الإقرار عند الحاكم مرتين، قيل يتحتم القطع، وقيل يتخير الإمام بين الإقامة والعفو، اعتماداً على إسقاط التوبة عقاب الآخرة الذي هو أعظم.

وإذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها، والقيام بشؤونه حتى يبرأ أما إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد.

### وتلحق بذلك مسائل:

1- يجب على السارق ردُّ العين المسروقة إلى مالكيها، وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه عوض النقصان، ولو مات صاحبها وجب دفعها إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث فالى الإمام "عليه السلام"

وإن زادت العين المسروقة فالزائد للمالك، وإن كانت منفعة، لأنها تابعة للعين في الملك.

أما إذا تلفت العين، فعلى السارق ضمانها، فيدفع مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية، لقول الإمام الباقر "عليه السلام": (السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم).

وقول الإمام الصادق (عليه السلام): (إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ).

2- قطع السارق موقوف على مطالبة الشخص المسروق برفعه إلى الحاكم، وحينئذ فلو لم يرفعه لم يقطع، وإن قامت عليه البينة، أو أقر به عنده مرتين، وقال بعض الفقهاء جواز إقامة الحد عليه من دون مطالبة المسروق منه.

3- إذا وهب المسروق منه المال المسروق إلى السارق قبل الرفع إلى الإمام سقط الحد، وكذا يسقط الحد لو عفا عن القطع قبل رفع أمره إلى الإمام، فعن الإمام الصادق "عليه السلام": (من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: ((والحافظون لحدود الله))، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه).

## حد الحراية

المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، لا خافة السابلية وإن لم يكن من أهلها على الاشبه. ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين.

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل. وكذا لو شهد بعض المأخوذيين لبعض.

وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفا، أو النفي.

وللأصحاب اختلاف قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه.

وقال الشيخ: بالترتيب يقتل إن قتل، ولو عفا ولى الدم قتل حدا.

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب.

وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى.

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى.

ولو شهر السلاح.. نفى لا غير.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس. ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير، ومقتولا، على القول الآخر.

ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب.

واللص محارب، وللإنسان دفعه إذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع. ويذهب دم المدفوع هدرا.

وكذا لو كابر امرأة على نفسها، أو غلاما فدفع، فأدى إلى تلفه، أو دخل دارا فزجره ولم يخرج فأدى الزجر والدفع إلى تلفه، أو ذهاب بعض أعضائه، ولو ظن العطب سلم المال.

ولا يقطع المستلب ولا المختلس والمحتال، ولا المينج ولا من سقى غيره مرقدا، بل يستعاد منهم ما أخذوا، ويعزرون بما يردع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> النافع في مختصر الشرائع، المحقق الحلي.

## حد الردة

### الارتداد

**المرتد** عبارة عن من خرج عن دين الاسلام، وهو قسمان: ( فطري ) و ( ملي ):

( الاول ) - المرتد الفطري وهو الذي ولد على الاسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعد عدة الوفاة وتقسم أمواله حال رده بين ورثته.

( الثاني ) - المرتد الملي وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع اليه ، وهذا يستتاب ، فان تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلا قتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعد عدة المطلقة إذا كانت مدخولا بها.

( مسألة 268 ) : يشترط في تحقق الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره ، وكذا المجنون والمكره . ولو ادعى الاكراه على الارتداد ، فان قامت قرينة على ذلك فهو وإلا فلا أثر لها .

( مسألة 269 ) : لو قتل المرتد الملي أو مات كانت تركته لورثته المسلمين . وإن لم يكن له وارث مسلم، فالمشهور أن ارثه للإمام ( عليه السلام ) وهو لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد أن يكون كالكافر الاصلي فيرثه الكافر.

( مسألة 270 ) : اذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر . نعم إذا بلغ فظاهر الكفر حكم بكفره ، ولو ولد للمرتد ولد بعد رده كان الولد محكوماً بالإسلام أيضا ، إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فانه يكفي في ترتب أحكام الاسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلما ، وان ارتد بعد ذلك.

( مسألة 271 ) : اذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعد عدة الطلاق وتستتاب فان تابت فهو ، والا حبست دائما وضربت في أوقات الصلاة ، واستخدمت خدمة شديدة ، ومنعت الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها ، والبست خشن الثياب .

( مسألة 272 ) : اذا تكرر الارتداد في الملي أو في المرأة قيل: يقتل في الرابعة، وقيل : يقتل في الثالثة، وكلاهما لا يخلو من اشكال ، بل الاظهر عدم القتل.

( مسألة 273 ) : غير الكتابي اذا اظهر الشهادتين حكم بإسلامه ولا يفتش عن باطنه، بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه انما هو للخوف من القتل وأما الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض، وهو لا يخلو من اشكال، بل الاظهر هو الحكم بإسلامه.

( مسألة 274 ) : اذا صلى المرتد أو الكافر الاصلي في دار الحرب أو دار الاسلام، فان قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به والا فلا.

( مسألة 275 ) : لو جن المرتد الملي بعد رده وقبل توبته لم يقتل وان جن بعد امتناعه عن التوبة قتل.

( مسألة 276 ) : لا يجوز تزويج المرتد بالمسلمة وقيل بعدم جواز تزويجه من الكافرة أيضا ، وفيه اشكال ، بل الاظهر جوازه ولا سيما في الكتابية ولا سيما في المتعة.

( مسألة 277 ) : لا ولاية للاب أو الجد المرتد على بنته المسلمة ، لانقطاع ولايتهما بالارتداد.



( مسألة 278 ): يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين اذا كان ارتداده بإنكار التوحيد أو النبوة الخاصة وأما اذا كان ارتداده بإنكار عموم نبوة نبينا محمد ( صلى الله عليه وآله ) لجميع البشر ، فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وأنكر.

( مسألة 279 ): اذا قتل المرتد عن فطرة أو ملة مسلما عمدا جاز لولي المقتول قتله فورا ، وبذلك يسقط قتله من جهة ارتداده بسقوط موضوعه نعم لو عفا الولي أو صالحه على مال قتل من ناحية ارتداده.

( مسألة 280 ): اذا قتل أحد المرتد عن ملة بعد توبته ، فان كان معتقدا بقاءه على الارتداد لم يثبت القصاص، ولكن تثبت الدية.

( مسألة 281 ): اذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الاحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه وأما بالإضافة إلى غير تلك الاحكام فالأظهر قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة اخرى وغير ذلك من الاحكام.<sup>2</sup>

---

<sup>2</sup> مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي.

فقه الجنائيات  
المرحلة الرابعة

**الجناية في اللغة :** بكسر الجيم مصدر جنى وهو الذنب والجرم.

**وفي الاصطلاح :** هي كل فعل محرم على نفس أو مال، يوجب القصاص أو الدية، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وخيانةً وإتلافاً.

والجناية على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة :

1- جناية على النفس وهي القتل

2- جناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح.

3- جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجناية على الجنين، أو الإجهاض في اصطلاح القانونيين، وسميت كذلك، لأن الجنين يعد جزءاً من أمه غير مستقل عنها في الواقع، ومن جهة أخرى يعد نفساً مستقلة عن أمه بالنظر للمستقبل، لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها بعد حين، ويصبح ذا وجود مستقل.

والقتل بغير حق حرام شرعاً، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))

وقال تعالى: ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل، أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً))

### أنواع القتل

**أقسام القتل ثلاثة :** عمد محض ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه العمد.

**أولاً : العمد المحض :** هو كل من قتل غيره ، وكان بالغاً كامل العقل ، بأي شيء كان بحديد أو خشب أو حجر ، أو خنق أو ما أشبه ذلك، إذا كان قاصداً بذلك القتل، أو يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول الموت عنده، حرأ كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى.

**ثانياً: الخطأ المحض:** هو أن يرمي الإنسان شيئاً كائناً ما كان فيصيب غيره فيقتله فإنه يحكم له بالخطأ.

**ثالثاً: الخطأ شبيه العمد :** هو أن يعمده ولا يريد أن يقتله فقتله بما لا يقتل مثله ، كما لو قصد شخص ضرب غيره بما لا تجري العادة أن يموت الإنسان بمثله ، كالسوط والعصا لتأديبه مثلاً فيموت ، فيحكم فيه بالخطأ شبيه بالعمد.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (في الخطأ شبيه العمد أن يقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة)

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : (إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد).

وقال (عليه السلام) أيضاً : ( أن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ – ويراد به شبيه العمد هنا- أن يتعمده ولا يريد أن يقتله، فقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه).

فالضابط في الأنواع الثلاثة هو : ضابط العمد، أن يكون عامداً في فعله وقصده وشبه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً فيهما.

### \*الحالات التي يحصل بها القتل العمد

قد يحصل القتل العمد بالمباشرة أو التسبب.

أ- القتل بالمباشرة : هي أن يكون فيها فعل الجاني في القتل العمد علة تامة للقتل بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً كالذبح ، والخنق باليد، وسقي السم القاتل بإيجاده في حلقه ، والضرب بالسكين والسيف ، أو وضع الشيء الثقيل كالحجر مثلاً على بدنه ، أو الجرح في المقتل : وهو المكان الحساس في البدن كالعين والفؤاد والخاصرة والمثانة ونقرة النحر.

وغير ذلك مما يرجع إلى صدق القتل مباشرة.

ب- القتل بالتسبب : وهو ما يترتب القتل على فعل الجاني من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر ، وهو ما يطلق عليه بالملحق بالعمد وله عدة صور:

1- لو رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك ، بعد مدة من الزمن ، فهو قتل عمد ، لأنه مما يقصد به القتل غالباً.

2- لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات أو أعقبه مرضاً مات به ، أو ضعف قوة حتى تلف بسببه ، فهو عمد.

3- إذا ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه من حيث الضعف والمرض والصغر ونحوهما ، والحر والبرد ، فمات فهو عمد سواء قصد القتل أو لا.

قال الإمام الصادق (عليه السلام) : (وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله، فهو عمد يقتل به).

4- لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات ، فإن كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره ، فلا قود ولا دية ، وإن لم يكن متمكناً من الخروج وإنجاء نفسه من الهلاك لكثرة الماء أو النار ، أو لضعفه عن التخلص لمرض أو صغر أو منعه عن الخروج، فهو عمد وعلى الملقى القصاص.

5- لو ألقى نفسه على إنسان عمداً قاصداً به قتله، أو كان مما يترتب عليه القتل، فهو عمد وعليه القصاص ، وإذا لم يقصد به القتل ولم يكن مما يقتل عادة فلا يعد من العمد ، ولا قصاص عليه ، وأما إذا مات الملقى فدمه هدر على كلا التقريرين.

6- لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً ، وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً فسقط فيها المار ومات ، فعلى الحافر القود ، لأنه عمد بلا فرق بين قصده القتل وعدمه ، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي.

## الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية

**العقوبة:** اسم للجزاء بالسوء مأخوذة من : عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة.

وشرعاً: فقد تعددت تعاريف الفقهاء للعقوبة، فقد عرفها البعض بأنها: الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .

وعرفها : بأنها (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ).

وعرفت العقوبة في القانون بأنها : (جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مس{وليته عن الجريمة)

ويلاحظ أن تعريف القانون لا يختلف كثيراً عن تعريف الفقهاء للعقوبة سوى أن العقوبة في الشريعة منها ما هو مقدور وحدد من قبل الله تعالى فإذا ثبتت الجريمة فعلى القاضي أن يحكم بما حدد الشرع دون زيادة أو نقصان، ومنها ما هو متروك لولي الأمر يحدده بقدر الجريمة، مع اعتبار الظروف التي أحاطت به متوخياً تحقيق العدالة.

أما في القانون فإن العقوبات جميعها مقدرة ومن لدن ولي الأمر ، غير أن لكل عقوبة حد أدنى وحد أعلى وللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة بين ما قدره القانون للواقعة وفقاً لظروف كل قضية وملابساتها.

أما الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية، فليس منها إذلال الجاني ولا انتقام منه نفسياً أو بدنياً، وغنما الهدف الحقيقي للعقوبة في الإسلام يتمثل في تحقيق حياة آمنة وسليمة للفرد والمجتمع من خلال حمايتها للنفس والعقل والدين، والعرض، والمال.

قال تعالى: ((وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن))

فالهدف الأساسي من العقوبة إذاً هو إصلاح البشر وتقويم سلوكهم وحمايتهم من المفسد، وزجرهم حتى لا يسترسلوا في جهالتهم، ويتهافتوا في غوايتهم، وبعثهم على الطاعة ونبذ مخازي المعصية التي لا تجلب سوى قبح السمعة والصيت.

ويأتي ذلك من خلال تهذيب النفس وتربية الضمير، وتكوين رأي عام عماده واساسه الأخلاق الفاضلة الكريمة.

## القصاص

القصاص: بكسر القاف هو (القود) ويعني الجزاء على الجناية بمثلها، وهو على نحوين: قصاص النفس ، قصاص ما دون النفس.

فالجناية إذا كانت على النفس فالقصاص الثابت لأولياء المجني عليه قصاص النفس.

وإذا كانت على ما دون النفس، فالقصاص الثابت للمجني عليه قصاص ما دون النفس.

أي إنَّ القصاص من القاتل يكون بالقتل والقصاص من قاطع يد الغير مثلاً يكون بقطع اليد.  
والأصل في القصاص قوله تعالى: (( يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)).

وقوله تعالى: ((ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً)).

وقوله تعالى: ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين))

وقوله تعالى: ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)).

وهذه أخصر كلمة وأعم فائدة، لأن معناها إذا علم القاتل أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ كَفَ عن القتل، فلم يُقتل ولا يُقتل، فصار حياة للجميع.

وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث، كُفِرَ بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)

وعلى كل حال فالقتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر ، قال تعالى:

((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه وأعد له عذاباً أليماً)).ط

وغيره من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل حتى قالوا أن قاتل المؤمن عمداً لا يوفق للتوبة؛ لكنه إذا تاب تصح توبته، لأن التوبة إذا صحت من الكفر فلا تصح من القتل أولى.

وتكون التوبة بان يسلم نفسه إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استقادوا منه وإن شاءوا الزموه الدية وإن شاءوا عفواً عنه، ثم يعزم بعد ذلك أن لا يعود إلى فعل ما فعل في المستقبل.

### الموجب للقصاص

وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً مباشرة أو تسبباً، منفرداً أو بالشركة، فإن المقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة وكذا لو قتل غير المكافئ، كالمسلم يقتل الذمي والحر والعبد ولا يكون القصاص في الخطأ ولا شبه العمد، لقوله تعالى: ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة)).

فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص: فالعمد هو مناط القصاص.

## شروط القصاص

### 1- التساوي في الحرية أو الرق:

على معنى عدم قتل الحر بالعبد لا العكس، فيقتل الحر بالحر وبالحررة، ولكن مع رد فاضل ديته (النصف).

فعن أبي بصير عن أحدهما (ع) : (أن قتل رجلٍ امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل).

وكذا تقتل الحررة بالحررة وبالحر، وعلى كل حال فإذا قتلت الحررة بالحر لا يؤخذ ما فضل من دية الحر من تركتها أو من الولي، فعن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، وليس لهم إلا نفسها) وعنه (ع) أيضاً: (في المرأة تقتل الرجل، قالك لا يجني الجاني على أكثر من نفسه).

ويقتل العبد بالعبد وبالأمّة، والأمّة بالأمّة وبالعبد، لقوله تعالى: (والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)، ويكون القصاص لسيدته؛ لأن العبد ملكه وهذا بدل ملكه.

هذا كله فيما إذا كان القتل عمداً، أما إذا كان خطأ محضاً أو شبه عمد فلا قصاص، نعم تثبت الدية، وسيأتي تفصيل ذلك في الديات.

أما إذا كان الحر معتاداً على قتل العبيد، سواء كانوا له أو لغيره قتل حسماً للجرأة وللفساد، فعن الإمام الرضا: (ع) (في رجل قتل مملوكه قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به).

### 2- التساوي في الدين:

فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد.

قال تعالى: ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))

وعن الامام الباقر (ع): (لا يفاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم).

ويقتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتتهما لعموم النفس وكون الكفر ملة واحدة فعن الامام الصادق (ع): (إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول: يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم من بعض إذا قتلوا عمداً)

بل وكذا يقتل بالذمية: لكن بعد رد فاضل الدية كالمسلمة، والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليهما بالفضل، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله وبين إسترقاقه).



والضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجناية إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصد قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة ثم أسلم فمات فلا قصاص، وكذا الحال فيما لو جنى على عبد ثم اعتق فمات، نعم تثبت عليه في صورتين دية النفس.

### 3- أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً:

فلا يقتل المجنون لرفع القلم عنه، من دون فرق بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم على عاقلته الدية؛ لأن عمده خطأ، وكذا الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً، وعلى عاقلته الدية.

وقال الإمام الصادق (ع): (عمد الصبي وخطؤه واحد).

والعبرة في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود.

والمراد بعاقلة الجاني: هم عصبته من الرجال، وهم المتقربون بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وأدخل معهم بعض الفقهاء الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، بمعنى أنها لا تشمل أخوته من أمه ولا أخواله؛ لأنه لو قُتل وأخذت ديته ما استحق أخوته لأمه وأخواله منها شيئاً فكذلك لم يكن عليهم شيء.

### 4- أن لا يكون القاتل أباً:

فلو قتل والد ولده لم يقتل به، لقول أحدهما (ع): (لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً).

ولكن عليه الكفارة والدية لمن يرثه والتعزير بما يراه الحاكم، وكذا لو قتل أب الأب وإن علا، لألوية الجد أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجد حينئذ وإن علا بالأحفاد سواء قربوا أو بعدوا. ولو قتل الرجل زوجته والولد هو الوارث، أو قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص.

نعم للجلاد والغازي أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام (ع)، لعصمة الإمام عندنا، ولا يمنعان من الميراث، لأنه قتل سائغ.

وتقتل الأم بقتلها ولدها، ويقتل بها هو أيضاً، لقول الإمام الباقر (ع): في رجل قتل أمه، قال: (يقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله كفارة، ولا يرثها).

### 5- أن يكون المقتول محقون الدم:

فيسثنى من حرمة قتل الإنسان ما إذا كان القتل بالحق ولمبرر شرعي، كقتل المرتد، فإن المسلم إذا قتلته لم يثبت القود وإن أثم بعدم الاستئذان ممن إليه القتل، وكذا الزاني المحصن واللائط وغيرهما من كل من اباح الشرع قتله حداً.

بماذا يثبت به القتل:

تثبت دعوى القتل بأحد أمور ثلاثة: إقرار المدعي عليه، أو اقامة المدعي البينة، على دعواه، أو القسامة، وهي اصطلاح فقهي للأيمان، خمسون يمينا في قتل العمد، وخمس وعشرون يمينا في قتل الخطأ ولها تفاصيل وأحكام تأتي في محلها.

1- الإقرار: ويكفي لمرة واحدة، ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا عبرة لإقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره، ولا العبد الذي إقراره يكون في حق المولى.

2- البينة: فلا يثبت القتل الذي يجب به القصاص -أي العمد- إلا بشاهدين مسلمين عدلين، وحينئذ لا يثبت بشاهد وامرأتين، فضلا عن شهادة النساء منفردات، ولا تقبل الشهادة بالقتل إلا صافية عن الاحتمال، كقوله ضربه بالسيف فمات، أو قتله، أو جرى دمه فمات في الحال، وغير ذلك مما لا يدخله الاحتمال. ويثبت ربع الدية بشهادة امرأة واحدة ونصفها باثنتين وثلاث أرباعها بثلاث وتمامها بأربع نسوة.

3- القسامة: وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها، وأنها لغة اسم الأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، فهي اسم للأيمان، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة ولكن الفقهاء خصوصاً بها. والقسامة من القسم وسميت قسامة لتكثير اليمين فيها.

فلو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة، فإن أقام البينة على مدعاه ثبت القتل وإلا فإن لم يكن هناك ما يفترن بالواقعة، ويشعر بصدق الولي في دعواه، وهو ما يطلق عليه (اللوث)، طوالب المدعي عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى وبرئت ساحته، وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي فإن حلف ثبتت الجناية. القسامة لا تكون مع ارتفاع التهمة بل تكون بل تكون في المتيقن فهي من المجملات وإطلاق البيان أصل المشروعية.

واللوث في اللغة: القوة أو من التلوث وهو التلطيخ، وشرعاً: إمارة يغلب معها الظن للحاكم بصدق المدعي، كالشاهد الواحد، أو وجد أن ذي السلاح الملطيخ بالدم عند المقتول، أو وجود القتيل في دار قوم، أو محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها.

فالقسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة، بمعنى أن القسامة تثبت مع اللوث، ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وعدم الإمارة التي تورث ظناً بصدق المدعي، فللوي إحلاف المنكر يمينا واحدة كما في غيره من الدعوى.

## كيفية القسامة:

إذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يميناً، يحلف كل واحد يميناً واحدة إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى يستوفي منهم الخمسون، ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يميناً، وإذا لم يحلف المدعي، حلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءة ساحته، وحينها تسقط الدعوى، ولو امتنع ولم يكن له من يقسم لعدم وجودهم، أو عدم قسمهم، الزم الدعوى، أي ثبت القتل عليه.

## دليل القسامة:

عن الإمام الصادق (عليه السلام) في القسامة قال: (الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، إلا في الدم خاصة، فإن رسول الله (ص) بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: أن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (ص) للطالبيين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقدته برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدته برمته، فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نراه، فوداه رسول الله من عنده، وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرجه من عدوه حازه مخافة القسامة، أن يقتل به فكيف عن قتله).

وعن الإمام الصادق (ع) في القسامة أيضاً قال: (أما أنها حق ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامة حوط يحاط به الناس).

وتكون القسامة في القتل العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً.

قال الإمام الصادق (ع): (في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً).

## أحكام القسامة:

إذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل، ووجب القصاص في العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحض.

الإشتراك في القتل:

تختلف صور القتل فمرة ينفرد شخص واحد بالجناية، واخرى يشترك مع غيره سواء كان المشترك واحداً أو أكثر.

وتتحقق الشراكة مثلاً بأن يفعل كل منهم ما يقتل لو أنفرد كأن أمسكوه جميعاً فألقوه من شاهق أو في النار أو في البحر أو جرحوه جراحات قاتلة أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم ونحو ذلك.

ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل جرحه واحداً وآخر جرحين أو أكثر فمات المجروح واستند موته إلى فعل كليهما، كانا متساويين في القتل، والجناية عليهما بالسوية.

وفيها عدة مسائل:

1- لو قتل اثنان واحداً قتلوا به مع الكمال، بمعنى أن يكون كل واحد منهم مكافئاً له، أي لو تفرد بقتله قتل به، ويخير أولياء المقتول بين أن يقتلوا واحداً منهم، أو أن يقتلوهما معاً. فإن قتلوا واحداً فعلى المتروك أن يدفع نصف الدية إلى أهل المقتول قصاصاً. وإن اختار أولياء المقتول قتلها معاً، كان لهم ذلك، إذا أدوا إلى ورثة المقتولين قصاصاً ما يفضل عن دية صاحبهم، ومقدارها هنا دية كاملة.

وكذا لو اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به أجمع، ويكون ولي المقتول بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل من عن دية المقتول، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته، وبين قتل البعض ويرد الباقي على ولي المقتول قصاصاً ما يصيبهم من الدية لو كانت دية، وإن بقي من دية المقتولين شيء كان على ولي المقتول، الذي هو قد استوفى أكثر من حقه.

مضافاً إلى كون القصاص قد شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عن الإشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، وإلى كون المجموع قاتلاً، فيندرج في قوله تعالى: ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)).

قال الإمام الصادق (ع) في رجلين قتلا رجلاً: (إذا اراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإذا أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول).

وقال ابن يسار قلت للإمام الباقر (ع) : (في عشرة قتلوا رجلاً فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغُرموا تسع ديات، وإن شاءوا تخيروا رجلاً وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الآخر عشر الدية لكل رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم).

2- لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلها معاً بلا رد، باعتبار أن دية المرأة نصف دية الرجل، إذ لا فاضل لهما عن ديته، ولو كن أكثر كان له قتلهن جميعاً بعد رد فاضل ديتهن، وأما إذا أراد قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منها لما رواه محمد بن مسلم، قال: (سألت الإمام الصادق (ع): (عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً، قال تقتلان به)

3- إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي وأما الأب فلا يقتل بل عليه نصف الدية يعطيها لولي المقتص منه في فرض القصاص ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص.

4- أما إذا قتل رجل رجلين أو أكثر منهما، وأراد أولياء المقتولين القصاص فليس لهم إلا نفسه ولا سبيل لهم على ماله، ولا على وراثته ولا عاقلته، وإن أرادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة.

أما الذمي إذا قتل مسلماً عمداً، دفع برمته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك، وإن أرادوا إسترقاقه كان رقاً لهم.

### كفارة القتل:

إذا كان القتل عمداً فتجب الكفارة على القاتل إذا اخذت منه الدية، أما إذا قتل قصاصاً فلا كفارة عليه، فإذا أدى الدية فكفارته الجمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً بعد أن يدفع الدية إلى أولياء المقتول لما رواه اسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر (ع): (الرجل يقتل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفارات، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً).

أما إذا كان القتل خطأً محظاً أو شبيهه العمد فتكون الكفارة مرتبة، أي أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فيطعم ستين مسكيناً

والمشتركون في القتل إذا رضي عنهم أولياء المقتول وأخذوا الدية، لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد، رجلاً كان أو امرأة.

ولا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والأنثى والحر والعبد.

## أحكام القصاص:

1- الثابت في القتل العمد القصاص دون الدية، فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها إلا إذا رضي بذلك، وبذلك يسقط عنه القصاص وتثبت الدية، ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منهما.

2- لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله، وإلا اخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن أدى الإمام من بيت المال. بمعنى أنه لا يطالب غيره من أقاربه أو غيرهم بجنايته لقوله تعالى: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)).

3- يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالأم، وأما النساء فليس لهن عفو ولا قصاص.

4- لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع، ولو توقفت حياة الطفل على إرضاعها إياه مدة لزم تأخير القصاص إلى تلك المدة.

5- حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجني عليه، فلو قتل قبل موته كان قتله ظلماً وعدواناً.

6- إذا عفا ولي المقتول عن الدم، فليس له بعد ذلك المطالبة به، فإن قتل بعد ذلك القاتل كان ظالماً متعدياً، ومن قبل الدية، ثم قتل القاتل، كان كذلك وعليه القصاص.

7- إذا اختلف أولياء المقتول، فبعض يطلب القصاص وبعض يطلب الدية، كان للذي طلب القصاص أن يقتل القاتل، إذا رد على الذي طلب الدية ماله منها خاصة، ثم يقتل القاتل، وكذلك إذا اختلفوا، فبعض عفا عن القاتل، وبعض طلب القصاص أو الدية، فإن الي طلب القصاص يجب عليه أن يرد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله.

وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية.

8- قاتل العمد إذا كان ظالماً متعدياً يجب عليه القصاص ولا يجوز أن يقتص منه إلا بالحديد، وإن كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب أو الرمي، وما أشبه ذلك، ولا يمكن أيضاً من التمثيل به ولا تعذيبه، وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه، بل يؤمر بضرب رقبتة، وليس له أكثر من ذلك.

9- من قُتل عمداً وليس له ولي، كان الإمام ولي دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية، فتركها في بيت المال، وليس له أن يعفوا، لأن ديته لبيت المال، كما أن جنايته على بيت المال.

10- كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها، وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري في الأطراف.

## الديات

في اللغة: جمع دية بكسر الدال، مأخوذة من الودي وهو دفع الدية.

وشرعاً: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

قال تعالى: ((ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)).

وحسب الآية الكريمة فإن الدية تثبت في موارد الخطأ المحض أو شبيه العمد.

وأما ما يثبت في القصاص من القتل العمد فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي والتصالح سواء أكان في النفس أم كان في غيرها.

## مقدار الدية

\*دية قتل المسلم عمداً مائة بغير فحل من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو ألف دينار كل دينار يساوي أرباع المثقال من الذهب، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم من الفضة المسكوكة، وهي هنا مغلظة.

\*دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل من جميع الأصناف المتقدمة

\*دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم، ودية نسائهم نصف ديتهم.

\*دية العبد قيمته مالم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يجب الزائد، وكذلك الحال من الأعضاء والجراحات.

\* دية الجنين إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً، وإن كان علقة فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة فستون ديناراً، وإن نشأ عظم، فثمانون ديناراً، وإن كان كسا لحمًا فمائة دينار، وإن ولجته الروح فألف دينار إن كان ذكراً وخمسمائة دينار إن كان انثى.

ويكون التحديد حسب عمر الجنين، فأربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة، وأربعون يوماً مضغة، وإن كان في الحمل أكثر من واحد فلكل ديته.

ولو قتل امرأة وهي حامل، فمات جنينها أيضاً، فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل الذكر إن كان ذكراً، ودية الأنثى إن كان انثى، هذا إذا علم بالحال، وأما إذا جهل بها، فعليه أن يدفع نصف دية ذكر ونصف دية انثى.

## أنواع الدية

1- دية قتل العمد: قاتل العمد إذا كان ظالماً متعمداً فعليه القصاص، وليس في قتل العمد الدية، إلا ان يتنازل ولي الدم عن القصاص، ويتفق مع الجاني على الدية، وتستوفى دية العمد في سنة واحدة، وتكون من مال الجاني، ويتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله إختيار أي صنف شاء، وإن شاء أقلها قيمة، وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة.

2- دية الخطأ شبيهه العمد: أيضاً أحد الأصناف المذكورة وهي على الجاني نفسه في ماله خاصة، يؤديها في سنتين.

3- دية الخطأ المحض: وهي نفس دية شبيهه العمد، لكنها هنا على عاقلة الجاني، وهم المتقربون بالأب الذين يرثون دية القاتل إن لو قُتِل، ولا يُلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال، ولا يشارك فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وإن ورثوا منها.

ويعد عمد العمى خطأ فلا قصاص عليه، وأما الدية فهي على عاقلته فإن لم تكن له عاقلة، أو كانت وليس لديها أموال، ففي ماله الخاص.

وتؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين، ويستأدى في كل سنة ثلث منها، ولا تتحمل العاقلة ما يتصالح عليه الجاني مع ولي الدم بمال آخر غير الدية.

وتغلظ دية القتل إذا كان في الأشهر الحرم، والتغليظ هو أن يُلزم القاتل دية وثلث من أي أجناس الديات كان، لما رواه كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله (ع): (عن حال الرجل يقتل في الأشهر الحرم، ماديته؟ قال دية وثلث).